الجواب بعون ملہم الصواب

لفظِ ولیمہ " الْوَلْمِ" (بِفَتْحِ الْوَاوِ وَسُكُونِ اللَّامِ) سے مشتق ہے جسکے لغوی معنی جمع اور اجتماع کے ہیں جبکہ عرف میں میاں وبیوی کے عقدِ نکاح میں جمع ہونے کے بعد شوہر کی طرف سے اپنے عزیز واقارب، دوست واحباب کو جو دعوت کی جاتی ہے اسے ولیمہ کہتے ہیں۔ نفسِ ولیمہ سنتِ مستحبہ ہے، حضور صلی اللہ علیہ وسلم کے عمل سے شب زفاف کے بعد ولیمہ کرنا ثابت ہے۔ اور یہی جمہور کے نزدیک اسکا مستحب وقت ہے، اس لئے عام حالت میں اسی پر عمل کرنا چاہئے۔

البتہ سلف صالحین رحمہ اللہ میں سے بعض فرماتے ہیں کہ ولیمہ عقد نکاح کے وقت ہے، بعض فرماتے ہیں کہ عقد نکاح کے بعد زفاف سے پہلے، بعض کے نزدیک دلہن کی رخصتی کے وقت ہے، بعض کے نزدیک زفاف کے بعد اور بعض کے نزدیک عقد نکاح سے زفاف تک جب چاہے کردے۔

لیکن چونکہ یہ ولیمہ محض درجہ استحباب میں ہے اور اقوال بالا کی روشنی میں اس کے وقت میں وسعت ہے، اس لئے کسی ایک قول پر عمل کو ضروری سمجھنا اور اس پر سختی کرنا درست نہیں۔ جس طرح عقیقہ کا مستحب وقت ساتواں دن ہے لیکن اس سے پہلے یا بعد میں بھی ادا کرنے سے بلا کراہت عقیقہ شرعا معتبر ہے۔ چنانچہ فتاویٰ دار العلوم دیوبند مکمل ومدلل جلد ۷ صفحہ ۱۶۷ میں وقت ولیمہ کے متعلق ایک سوال کے جواب میں لکھتے ہیں۔

Scanned by CamScanner

مضمون سوال وجواب

"الجواب" ولیمہ کا کھانا نکاح کے بعد ہر وقت جائز ہے اور ہر طرح سنت ادا ہو جاتی ہے خواہ نکاح سے اگلے دن زفاف ہو یا نہ ہو اور خواہ بعد زفاف کے کرے اور بعض علماء نے یہ بھی فرمایا ہے کہ نکاح کے بعد بھی کرے اور زفاف کے بعد بھی یعنی جبکہ زفاف کچھ بعد میں ہو۔

قال العلامة محمد بن الصنعاني في سبل السلام "شرح بلوغ المرام"- (ج ٥ / ص ٨٤)

"الْوَلِيمَةُ مُشْتَقَّةٌ مِنْ الْوَلْمِ بِفَتْحِ الْوَاوِ وَسُكُونِ اللَّامِ ، وَهُوَ الْجَمْعُ لِأَنَّ الزَّوْجَيْنِ يَجْتَمِعَانِ قَالَهُ الْأَزْهَرِيُّ ، وَغَيْرُهُ ، وَالْفِعْلُ مِنْهَا أَوْلَمَ ، وَتَقَعُ عَلَى كُلِّ طَعَامٍ يُتَّخَذُ لِسُرُورٍ حَادِثٍ ، وَوَلِيمَةُ الْعُرْسِ مَا يُتَّخَذُ عِنْدَ الدُّخُولِ ، وَمَا يُتَّخَذُ عِنْدَ الْإِمْلَاكِ. (الي قوله)واختلف العلماء في وقت الوليمة هل هي عند العقد أو عقبه أو عند الدخول ، وهي أقوال في مذهب المالكية ، ومنهم من قال عند العقد ، وبعد الدخول وصرح الماوردي من الشافعية بأنها عند الدخول قال ابن السبكي : والمنقول من فعل النبي صلى الله عليه وسلم أنها بعد الدخول ، وكأنه يشير إلى قصة زواج زينب بنت جحش لقول أنس { أصبح يعني النبي صلى الله عليه وسلم عروسا بزينب فدعا القوم } ، وقد ترجم عليه البيهقي باب وقت الوليمة ."

وفي شرح النووي على مسلم - (٥ / ١٣٧)

"قال العلماء من أهل اللغة والفقهاء وغيرهم : الوليمة الطعام المتخذ للعرس مشتقة من الولم وهو الجمع لأن الزوجين يجتمعان . قاله الأزهري وغيره . وقال الأنباري : أصلها تمام الشيء واجتماعه (الي قوله)واختلف العلماء في وليمة العرس هل هي واجبة أم مستحبة ؟ والأصح عند أصحابنا أنها سنة مستحبة ، ويحملون هذا الأمر في هذا الحديث على الندب ، وبه قال مالك وغيره ، وأوجبها داود وغيره ، واختلف العلماء في وقت فعلها ، فحكى القاضي أن الأصح عند مالك وغيره أنه يستحب فعلها بعد الدخول ، وعن جماعة من المالكية استحبابها عند العقد ، وعن ابن حبيب المالكي استحبابها عند العقد وعند الدخول"

وفي عمدة القاري شرح صحيح البخاري - (ج ١٢ / ص ٥٥٣)

"قوله أو لم أمر أي اتخذ وليمة وهي الطعام الذي يصنع عند العرس ومن ذهب إلى إيجابها أخذ بظاهر الأمر وهو محمول عند الأكثر على الندب وفي (التلويح) والوليمة في العرس مستحبة وبه قال الشافعي وفي رواية عنه واجبة وهو قول داود وقتها بعد الدخول وقيل عند العقد وعن ابن حبيب استحبابها عند العقد وعند الدخول"

Scanned by CamScanner

وفي عمدة القاري شرح صحيح البخاري - (ج ١٢ / ص ٥٥٣)

"قوله أو لم أمر أي اتخذ وليمة وهي الطعام الذي يصنع عند العرس ومن ذهب إلى إيجابها أخذ بظاهر الأمر وهو محمول عند الأكثر على الندب وفي (التلويح) والوليمة في العرس مستحبة وبه قال الشافعي وفي رواية عنه واجبة وهو قول داود وقتها بعد الدخول وقيل عند العقد وعن ابن حبيب استحبابها عند العقد وعند الدخول"

وفيها أيضاً:

"وقد اختلف السلف في وقتها هل هو عند العقد أو عقيبة أو عند الدخول أو عقيبه أو موسع من ابتداء العقد إلى انتهاء الدخول على أقوال قال النووي اختلفوا فقال عياض إن الأصح عند المالكية استحبابه بعد الدخول وعن جماعة منهم أنها عند العقد وعند ابن حبيب عند العقد وبعد الدخول وقال في موضع آخر يجوز قبل الدخول وبعده وقال الماوردي عند الدخول وحديث أنس فأصبح رسول الله عروسا بزينب فدعي القوم صريح أنها بعد الدخول واستحب بعض المالكية أن تكون عند البناء ويقع الدخول عقيبها وعليه عمل الناس"

وفى الفتاوى الهندية:- (ج ٢ / ص ٩٥)

"ووليمة العرس سنة ، وفيها مثوبة عظيمة وهي إذا بنى الرجل بامرأته ينبغي أن يدعو الجيران والأقرباء والأصدقاء ويذبح لهم ويصنع لهم طعاما ، وإذا اتخذ ينبغي لهم أن يجيبوا ، فإن لم يفعلوا أثموا قال عليه السلام : { من لم يجب الدعوة ، فقد عصى الله ورسوله ، فإن كان صائما أجاب

Scanned by CamScanner

ودعا ، وإن لم يكن صائما أكل ودعا ، وإن لم يأكل أثم وحفا } كذا في خزانة المفتين .ولا بأس بأن يدعو يومئذ من الغد وبعد الغد ، ثم ينقطع العرس والوليمة ، كذا في الظهيرية"

وفي المرقاة:٦/ ٢٥٠ "قيل أنها تكون بعد الدخول وقيل عند العقد وقيل عندهما الخ"

وكذا في فتح الملهم: ج٣ص٤٨٩

وفي أوجز المسالك: ج٤ص٣١٨

"وغاية وقت الوليمة للسابع بعد البناء فمن أخر للسابع كانت الإجابة مندوبة الخ"

وفي المنتقى - شرح الموطأ - (٣ / ٢٢٨)

" وقوله صلى الله عليه وسلم أو لم ولو بشاة والوليمة طعام النكاح قاله صاحب العين وأمره صلى الله عليه وسلم بذلك على معنى الندب إليها لما فيها من إشهار النكاح وإظهاره بل هو صفة من صفاته التي يتميز بها مما هو ممنوع من السفاح . وقد روى ابن المواز عن مالك أنه قال : أستحب الإطعام في الوليمة وكثرة الشهود في النكاح ليشتهر وتثبت معرفته فهذا في الوليمة مع ما يقترن من ذلك من كرم الأخلاق ومكارمة الإخوان ومواساة أهل الحاجة . وليس في قوله صلى الله عليه وسلم أو لم ولو بشاة ولا في شيء من ألفاظ الحديث ما يدل على أن هذا كان قبل البناء ولا بعده وقد رأيت بعض من حاول تفسير هذا الحديث من أهل بلدنا قال إن هذا اللفظ يدل على أن الوليمة بعد البناء جائزة قال القاضي أبو الوليد رضى الله عنه وليس في الحديث ما يدل على ذلك لأنه يحتمل أن يكون سؤال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بعد العقد وقبل البناء ولو بلغنا أنه كان بعد البناء لم يدل على ذلك أيضا لجواز أن يكون قد فات ذلك قبل البناء فأمره به بعد البناء فيتعقبه البناء ويتصل به وقد روى ابن المواز عن مالك أرى أن يولم بعد البناء وفي العتبية من رواية أشهب عن مالك لا بأس أن يولم بعد البناء قال فليجب وليس مثل الوليمة قال ابن حبيب وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستحب الإطعام على النكاح عند عقده وعند البناء ولفظ عند البناء يقتضي قرب البناء ويحتمل أن يريد به قبله وبعده وكيفما كان فليس فيه منع لأن منه شهرة النكاح وهذا لا يعدم لتقديمه ولا لتأخيره إلا أن تقديم إشهاره قبل البناء ويتصل البناء به عندي أفضل كالإشهاد فأما تأخيره فإنه عار من فائدة الإشهاد الذي شرع تقديمه على البناء ومنع تقديم البناء قبل وجود شيء منه كالإشهاد وهي عادة الناس اليوم في الوليمة فيحتمل أن يكون مالك قال ذلك لمن فاته قبل البناء ويحتمل أن يكون اختار ذلك لأنه لا يقتصر عليه في إشهار النكاح وإنما يشهر أولا بالإشهاد وهذه زيادة في الإشهار تختص بإشهار البناء ويكون فيه معنى الرضا بما اطلع عليه من حال الزوجة فعلى هذا يختص بما بعد البناء والله أعلم ."

وفي فتح الباري لابن حجر - (١٤ / ٤٤٥)

"وقد اختلف السلف في وقتها هل هو عند العقد أو عقبه أو عند الدخول أو عقبه أو موسع من ابتداء العقد إلى انتهاء الدخول على أقوال : قال النووي : اختلفوا فحكى عياض أن الأصح عند المالكية استحبابه بعد الدخول ، وعن جماعة منهم أنه عند العقد ،3 وعند ابن حبيب عند العقد وعند الدخول . وقال له موضع آخر : يجوز قبل الدخول وبعده . وذكر ابن السبكي أن أباه ذكر في كلام الأصحاب تعين وقتها ، وأنه استنبط من قول البغوي : يضرب الدف في

Scanned by CamScanner

النكاح جائز في العقد والزفاف قبل وبعد قريبا منه ، أن وقتها موسع من حين العقد ، قال : والمنقول من فعل النبي صلى الله عليه وسلم أنها بعد الدخول كأنه يشير إلى قصة زينب بنت جحش ، وقد ترجم عليه البيهقي في وقت الوليمة ا ه ، وما نفاه من تصريح الأصحاب متعقب بأن الماوردي صرح بأنها عند الدخول ، وحديث أنس في هذا الباب صريح في أنها بعد الدخول لقوله فيه " أصبح عروسا بزينب فدعا القوم " واستحب بعض المالكية أن تكون عند البناء ويقع الدخول عقبها وعليه عمل الناس اليوم ، ويؤيد كونها للدخول لا للإملاك أن الصحابة بعد الوليمة ترددوا هل هي زوجة أو سرية ، فلو كانت الوليمة عند الإملاك لعرفوا أنها زوجة لأن السرية لا وليمة لها فدل على أنها عند الدخول أو بعده ."..... والله أعلم بالصواب

أحقر شاه تفضل علي

٢٨/٥/١٤٣٠هـ

الجواب صحيح

أحمد محمود عبد الرؤف غفر الله

٢٩/٥/١٤٣٠هـ

الجواب صحيح

٢٩-٥-١٤٣٠هـ

Scanned by CamScanner